ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة الرباط . ـ اخراج قطع ارضية من حيز الاملاك العامة للدولة وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.519 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ، ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط) 35

مرسوم رقم 2.87.532 صادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ، ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط) 36

مرسوم رقم 2.87.610 صادر في 12 من صفر 1408 (7 اكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية ، ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط) 36

صفحة

مرسوم رقم 2.87.611 صادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ، ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط) 37

مرسوم رقم 2.87.612 صادر في 12 من صفر 1408 (7 اكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ، ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط) 38

مرسوم رقم 2.87.613 صادر في 12 من صفر 1408 (7 اكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ، ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط) 38

مرسوم رقم 2.87.615 صادر في 12 من صفر 1408 (7 اكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ، ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط) 39

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.87.619 صادر في 12 من صفر 1408 (7 اكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات، ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط) 40

مرسوم رقم 2.87.620 صادر في 12 من صفر 1408 (7 اكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات، ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط) 41

عمالة الدار البيضاء – آنفا – اخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.88.681 صادر في 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988) باخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى أملاكها الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة المعاريف (عمالة الدار البيضاء – آنفا) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية المذكورة لاحد الافراد 41

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 1003.88 صادر في 18 من ذي الحجة 1408 (2 أغسطس 1988) بتفويض الامضاء..... 42

قرار لوزير المالية رقم 1344.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتتميم القرار رقم 1010.87 الصادر في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987) بتفويض الامضاء ... 42

قرار لوزير المالية رقم 1345.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 42

قرار لوزير المالية رقم 1346.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 43

قرار لوزير المالية رقم 1347.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 43

قرار لوزير المالية رقم 1348.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 43

قرار لوزير المالية رقم 1349.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 44

قرار لوزير المالية رقم 1350.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 44

قرار لوزير المالية رقم 1351.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 44

قرار لوزير المالية رقم 1352.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 44

قرار لوزير المالية رقم 1353.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 45

قرار لوزير المالية رقم 1354.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 45

قرار لوزير المالية رقم 1355.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 45

قرار لوزير المالية رقم 1356.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 46

قرار لوزير المالية رقم 1357.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 46

قرار لوزير المالية رقم 1358.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 46

قرار لوزير المالية رقم 1359.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 46

قرار لوزير المالية رقم 1360.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 47

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 1361.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 47

قرار لوزير المالية رقم 1362.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 47

قرار لوزير المالية رقم 1363.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 48

قرار لوزير المالية رقم 1373.88 صادر في 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 48

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1250.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 48

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1316.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 49

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1317.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 49

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1318.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 50

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1319.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 50

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1320.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 50

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1321.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 51

قرار لوزير الداخلية رقم 1278.88 صادر في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 51

قرار لوزير الداخلية رقم 1279.88 صادر في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 52

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1372.88 صادر في 22 من ربيع الأول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتتميم القرار رقم 1473.83 الصادر في 17 من ربيع الاول 1404 (22 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء 52

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1338.88 صادر في 6 صفر 1409 (19 سبتمبر 1988) بتغيير القرار رقم 485.85 الصادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 52

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1370.88 صادر في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 53

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1614.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط ... 54

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1625.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) مبرمجين بكلية الطب والصيدلة بالرباط 54

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1626.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف عارف واحد (1) بكلية الطب والصيدلة بالرباط 54

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1630.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط 55

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1615.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة 55

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1627.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 55

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1628.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 55

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1624.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة 56

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1629.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء 56

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1623.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (السلم 4) 56

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 57

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.519 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (6 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على دفتر تكاليف المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية التابعة للرسم العقاري رقم 37464 ر المبينة في الجدول الآتي والمعلمة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسم المالك ورسمه العقاري	المساحة	عنوان العقار	رقم التسجيل في كناش احصاء أملاك الدولة
		آ س		
1	المديرية العامة للسكك الحديدية بالمغرب الرسم العقاري رقم 37464 ر	11 94	28 ، زنقة طنجة	عدد 1502 (ناحية الرباط)

المادة الثانية. – يؤذن في التخلي مجانا عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتمه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.532 صادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ويؤذن فى التخلى عنها مجانا للمكتب الوطنى للسكك الحديدية (عمالة الرباط).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) فى شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 23.67 الصادر فى 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على دفتر تكاليف المكتب الوطنى للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية التابعة للرسم العقارى رقم 3810 ر المبينة فى الجدول الآتى والمعلمة حدودها بخط أحمر فى المخطط ذى المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية فى المخطط	اسم الملك ورسمه العقارى	المساحة		عناوين العقارات	رقم التسجيل بسجل أملاك الدولة
		آ	س		
1	« فرنانـد » الرسم العقارى رقم 3810 ر	6	48	47 – 49 زنقة تانسيفت	عدد 1287 (ناحية الرباط) 2 فيلات

المادة الثانية. – يؤذن فى التخلى مجانا عن القطعة الارضية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوستة.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد بنسودة.

مرسوم رقم 2.87.610 صادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية ويؤذن فى التخلى عنها مجانا للمكتب الوطنى للسكك الحديدية (عمالة الرباط).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) فى شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 23.67 الصادر فى 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على دفتر تكاليف المكتب الوطنى للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية التابعة للمطلب رقم 39210 ر المبينة فى الجدول الآتى والمعلمة حدودها بخط أحمر فى المخطط ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية فى المخطط	اسم الملك ورسمه العقارى	المساحة		عنوان العقار	رقم التسجيل فى كناش احصاء أملاك الدولة
		آ	س		
1	« الخط العادى لمحطة الرباط – أكدال » المطلب رقم 39210 ر	27	33	زنقة عبد الرحمان الغافقى	1485 (ناحية الرباط)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يؤذن فى التخلى مجانا عن القطعة الارضية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه لفائدة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.611 صادر فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ويؤذن فى التخلى عنها مجانا للمكتب الوطنى للسكك الحديدية (عمالة الرباط).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) فى شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 من ربيع الاولى 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 23.67 الصادر فى 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على دفتر تكاليف المكتب الوطنى للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية التابعة للمطلب رقم 39210 ر المبينة فى الجدول الآتى والمعلمة حدودها بخط أحمر فى المخطط ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية فى المخطط	اسم الملك ورسمه العقارى	المساحة		عناوين العقارات	رقم التسجيل فى كناش احصاء أملاك الدولة
		آ	س		
1	« الخط العادى لمحطة الرباط ـ أكدال » المطلب رقم 39210 ر	24	64	رقم 24 ـ 26 ـ 28 ـ 30 ، زنقة عبد الرحمان الغافقى	1485 (ناحية الرباط) 4 فيلات

المادة الثانية. ـ يؤذن فى التخلى مجانا عن القطعة الارضية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.612 صادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على دفتر تكاليف المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية التابعة للمطلب رقم 39210 ر المبينة في الجدول الآتي والمعلمة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسم المالك ورسمه العقاري	المساحة	عناوين العقارات	رقم التسجيل في كناش احصاء أملاك الدولة
		آ س		
1	« الخط العادي لمحطة الرباط – أكدال » المطلب رقم 39210 ر	17 35	1 – 2 ، ممر خاص للمكتب الوطني للسكك الحديدية محطة الرباط – أكدال	1485 (ناحية الرباط) 4 دور خشبية

المادة الثانية. – يؤذن في التخلي مجانا عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.613 صادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على دفتر تكاليف المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى. – تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية التابعة للمطلب رقم 39210 ر المبينة فى الجدول الآتى والمعلمة حدودها بخط أحمر فى المخطط ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية فى المخطط	اسم الملك ورسمه العقارى	المساحة	عناوين العقارات	رقم التسجيل فى كناش احصاء أملاك الدولة
		آ س		
1	« الخط العادى لمحطة الرباط – أكدال » المطلب رقم 39210 ر	22 69	1 ، 5 ، 6 ، 7 ، ممر خاص بالمكتب الوطنى للسكك الحديدية محطة الرباط – أكدال	1485 (ناحية الرباط) 4 دور خشبية

المادة الثانية. – يؤذن فى التخلى مجانا عن القطعة الارضية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.615 صادر فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ويؤذن فى التخلى عنها مجانا للمكتب الوطنى للسكك الحديدية (عمالة الرباط).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) فى شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 23.67 الصادر فى 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على دفتر تكاليف المكتب الوطنى للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية التابعة للمطلب رقم 39210 ر المبينة فى الجدول الآتى والمعلمة حدودها بخط أحمر فى المخطط ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية فى المخطط	اسم الملك ورسمه العقارى	المساحة	عناوين العقارات	رقم التسجيل فى كناش احصاء أملاك الدولة
		آ س		
1	« الخط العادى لمحطة الرباط – أكدال » المطلب رقم 39210 ر	22 12	2 – 4 – 6 – 8 ، زنقة عبد الرحمان الغافقى	1485 (ناحية الرباط) 4 فيلات

المادة الثانية. – يؤذن فى التخلى مجانا عن القطعة الارضية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.619 صادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على دفتر تكاليف المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية التابعة للمطلب رقم 39210 ر المبينة في الجدول الآتي والمعلمة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسم المالك ورسمه العقاري	المساحة		عناوين العقارات	رقم التسجيل في كناش احصاء أملاك الدولة
		آ	س		
1	« الخط العادي لمحطة الرباط – أكدال » المطلب رقم 39210 ر	39	15	رقم 42 – 44 – 46 ، تمديد لزنقة عبد الرحمان الغافقي	1485 (ناحية الرباط) I ، عمار من 24 شقة

المادة الثانية. – يؤذن في التخلي مجانا عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.620 صادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ويؤذن فى التخلى عنها مجانا للمكتب الوطنى للسكك الحديدية (عمالة الرباط).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) فى شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (6 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 23.67 الصادر فى 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على دفتر تكاليف المكتب الوطنى للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية التابعة للمطلب رقم 39210 ر المبينة فى الجدول الآتى والمعلمة حدودها بخط أحمر فى المخطط ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية فى المخطط	اسم الملك ورسمه العقارى	المساحة	عناوين العقارات	رقم التسجيل فى كناش احصاء أملاك الدولة
1	« الخط العادى لمحطة الرباط ـ أكدال » المطلب رقم 39210 ر	آ س 52 01	رقم 1 الى 38 ، زنقة عبد الرحمان الغافقى	1485 (ناحية الرباط) 38 دار اقتصادية

المادة الثانية. ـ يؤذن فى التخلى مجانا عن القطعة الارضية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.681 صادر فى 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988) باخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة المعاريف (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) القاضى بتخلى هذه الجماعة بالتراضى عن القطعة الارضية المذكورة لاحد الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) فى شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المعاريف خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تخرج قطعة أرضية من حيز الاملاك الجماعية العامة وتضم الى أملاكها الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة المعاريف (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) فى 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) بتخلى هذه الجماعة بالتراضى للسيد محمد حمالى عن القطعة الارضية الآنفة الذكر مساحتها نحو أربعة وعشرون مترا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مربعا (24 م2) موضوع مطلب التحفيظ رقم 34/30 ، الواقعة بزنقة روان ، حي المعاريف وذلك قصد ضمها الى عقاره موضوع الرسم العقاري رقم 28441 س.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثة وأربعون ألفا ومائتا (43.200) درهم أي على أساس ألف وثمانمائة (1.800) درهم للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة المعاريف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير المالية رقم 1003.88 صادر في 18 من ذي الحجة 1408 (2 اغسطس 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصل 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد مدغري علوي ، مدير الضرائب ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخاص للخزينة رقم 27 – 35 الحامل عنوان « مرصدات المصالح المالية ».

المادة الثانية

يفوض الى السيد محمد مدغري علوي كذلك ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على الاوامر بصرف او تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد فيما يتعلق بالحساب الخاص للخزينة رقم 27 – 35 الحامل عنوان « مرصدات المصالح المالية ».

المادة الثالثة

تنوب السيدة مليكة بنسودة عن السيد محمد مدغري علوي اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1408 (2 اغسطس 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1344.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتتميم القرار رقم 1010.87 الصادر في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1010.87 الصادر في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم القرار المشار اليه أعلاه رقم 1010.87 الصادر في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987) بالمادة الاولى المكررة الآتية بعده :

« المادة الاولى المكررة. – ينوب السيد عبد الفتاح بن منصور ، مفتش المالية رئيس بعثة ، عن السيد محمد ديري ، اذا تغيب او عاقه عائق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1345.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله الودغيرى ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بعمليات الخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1346.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المهدى الكرزازى ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالخزينة العامة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1347.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس الاندلسي ، مفتش المالية ، المكلف بالمحاسبة العامة والحسابات الخاصة للخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1348.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف لوديي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بميزان المدفوعات والعلاقات الخارجية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1349.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد السلام بوعامي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالعلاقات الثنائية والشؤون الدولية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1350.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد التهامي اليحياوي ، مفتش المالية المكلف بالعلاقات مع المنظمات المالية المتعددة الاطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1351.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد يسين ، المتصرف الممتاز المكلف بالعلاقات مع المنظمات العربية والاسلامية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1352.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد العربي النهسي ، المتصرف المكلف بالرباسات وميزان المدفوعات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التاشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1353.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد التهامي الباركي ، مفتش المالية المكلف بالتمويلات الخارجية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1354.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد محروك ، مفتش المالية المكلف بتنسيق السلفات الخارجية والتمويلات الثنائية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التاشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1355.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد فؤاد سمير ، مفتش المالية المكلف بالسوق المالية الدولية والقروض المتعددة الاطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1356.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد القباج ، مفتش المالية ، المكلف بتدبير الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1357.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن البصري ، مفتش المالية المكلف بالدين الثنائي مع أوروبا بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1358.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيدة رشيدة عزام ، مفتشة المالية المكلفة بالدين الثنائي مع أمريكا والشرق الاوسط بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1359.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الاله مرسيل ، المفتش الاقليمي المكلف بالدين البنكي والمتعدد الاطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1360.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علي بدران ، الاعلامي المتخصص ، المكلف بالدين الداخلي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1361.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد عوينة ، مفتش المالية المكلف باعلاميات ودراسات واحصائيات الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1362.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد زهير الشرفي ، مفتش المالية المكلف بالتشجيعات المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1363.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد يوسف علال البختي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بسوق الاموال بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1373.88 صادر في 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان السرغيني ، المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة الوكالات التابعة لقسم المالية المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بهذه المصلحة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1250.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الله اوبطيل ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

احمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

غازي تيجاني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

المصطفى البقالي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

امبارك زيات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

الحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1242.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1316.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

شعيب وعلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عيسى التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

الحاج بوزكاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

مصطفى افلاتة ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد عنين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عمر البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1317.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهمة	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد الوهاب قرمونى	مكلف بمهام مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة	التراب الوطنى
احمد التمرى	رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية	كذلك
مهدى الخناتى	مدير مشروع الغرب محورة	كذلك
محمد بن دحمان	رئيس قسم الاقتصاد الغابوى	كذلك
الحسين ميسم	رئيس قسم حماية التربة وأحيائها والتشجير	كذلك
عبد الله زيطان	رئيس قسم الاملاك الغابوية	كذلك
لحسن العلام	رئيس قسم الصيد البرى والصيد المائى وحماية الطبيعة	كذلك
احمد السغروشنى	مكلف بالمصلحة الادارية	كذلك

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 567.87 الصادر في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1318.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ، قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

امبارك زعبلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

سعيد اوباحمو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

فؤاد ابوطيب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد مسعودي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد الله فسيحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1244.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1319.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ، قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس الحفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الرحمان هكو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

المكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد اللطيف وافي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

احمد العبراق ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

صالح اهموا ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1320.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد الطالبي الديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

احمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد العزيز فاضلي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد المعايدي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1321.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الهادي المراجي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

علي بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محماد حسني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

امجمد بوعطرة ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد فرحات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1276.88 صادر في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1395 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد التهامي الشكوري ، المفتش من الدرجة الاولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة التابعة لاقليم ورزازات ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال القوات المساعدة التابعين لاقليم ورزازات.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 835.84 الصادر في 26 من ذي القعدة 1405 (24 أغسطس 1984).

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988).

الامضاء : ادريس البصري

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1279.88 صادر في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بويخف ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم أزيلال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال القوات المساعدة التابعة لاقليم أزيلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988).

الامضاء : ادريس البصري

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1372.88 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتتميم القرار رقم 1473.83 الصادر في 17 من ربيع الاول 1404 (22 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1473.83 الصادر في 17 من ربيع الاول 1404 (22 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر المشار اليه أعلاه رقم 1473.83 الصادر في 17 من ربيع الاول 1404 (22 ديسمبر 1983) بالمادة الاولى المكررة الآتية بعده :

« المادة الاولى المكررة. – ينوب السيد عبد الرحيم العزاوي ، مهندس رئيس بمديرية الطرق والسير على الطرق عن السيد محمد الطاهري جوطي اذا تغيب أو عاقه عائق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1338.88 صادر في 6 صفر 1409 (19 سبتمبر 1988) بتغيير القرار رقم 485.85 الصادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 485.85 الصادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – تغير على الوجه التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 485.85 الصادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) :

« المادة الاولى. – يعين موظفو ..... لميزانية التسيير والتجهيز :

المندوبيات الجهوية	الاسماء	الآمرون المساعدون بالصرف الوظيفة	المحاسبون المكلفون	المراقب الجهوي للالتزام بالنفقات
	السادة :			
الجهة الجنوبية (أكادير)	عبد الحميد الشرايبي	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الجهة الجنوبية)	محصل المالية بأكادير	أكادير
الجهة الوسطى الشمالية (فاس)	عبد الكريم نشيد	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الجهة الوسطى الشمالية)	محصل المالية بفاس	فاس
الجهة الشمالية الغربية (طنجة)	علي العقاوي	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الجهة الشمالية الغربية)	محصل المالية بطنجة	طنجة
الجهة الوسطى الجنوبية (مكناس)	حميد الفروقي	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الجهة الوسطى الجنوبية)	محصل المالية بمكناس	مكناس
الجهة الوسطى (الدار البيضاء)	محمد الديبس	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الجهة الوسطى)	المكتب الجهوي للاداء	الدار البيضاء
الجهة الشرقية (وجدة)	عبد العزيز معلمي	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الجهة الشرقية)	محصل المالية بوجدة	وجدة
جهة تانسيفت (مراكش)	أحمد وغاض	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (جهة تانسيفت)	محصل المالية بمراكش	مراكش

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1409 (19 سبتمبر 1988).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1370.88 صادر في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العابد علمي سنى ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد لقلالش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مصطفى السليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد الكوهن ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عز العرب سعودي حسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

امبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد العابد علمي سنى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بسطات.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1426.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.1614 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 73.136.3 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين ابتداء من 22 فبراير 1989.

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها ، ويحتفظ بمنصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 12 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988)
الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.1625 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) مبرمجين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 86.301 الصادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) مبرمجين ابتداء من 22 فبراير 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 12 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988)
الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.1625 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف عارف واحد (1) بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التخطيط رقم 85.930 بتاريخ 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف عارف واحد (1) ابتداء من 22 فبراير 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 12 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988)
الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1630.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ، مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 22 فبراير 1989

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط قبل 12 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988)
الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1615.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماى 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين ابتداء من 24 فبراير 1989.

تفتح المبلواة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة قبل 14 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988)
الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1627.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 22 فبراير 1989

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 12 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988).
الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1628.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماى 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 22 فبراير 1989.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 12 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1624.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) ابتداء من 22 فبراير 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة قبل 12 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1629.88 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 22 فبراير 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء قبل 12 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1623.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (السلم 4).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالرباط يوم 26 فبراير 1989 مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (اختصاص في الكهرباء) السلم 4.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 17 فبراير 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

لائحة بأسماء التلاميذ الناجحين بصفة نهائية في امتحان التخرج من سلك تكوين التقنيين بمركز تكوين الاطر التقنية بوجدة
(السنة الدراسية 1987/1988)

شعبة الواد الحار والشبكات المتنوعة

مرتبين حسب الاستحقاق :

لودى محمد ، ريفى عبد الرحيم ، السالمى ابراهيم ، جابرى بشير ، حبيب محمد ، بورحيم محمد ، اطويل عبد الكريم ، بدوى سعيد ، الورادى الفاضيل ، كوثيرى الحسن ، دحمانى بنحمد ، مصطفى حريدوش ، بنوح بنيونس ، اصغيرى محمد ، زعزوعى محمد ، بوصبيعة الحسن ، تافزة مصطفى ، بلخصوصى محمد ، مزيان محمد ، الباى جمال ، مصباح حسن ، سعداة عبد الكريم ، زريوح مليكة ، رضوان محمد الكبير وكاسمى قويدر.

***

شعبة البنايات

مرتبين حسب الاستحقاق :

لكحل فريد ، وعلى عبد الوهاب ، القصور الصالحة ، ساهل مليكة ، مولاى عيسى أمينة ، عبادى بنيونس ، لعروسى محمد ، المحب محمد ، لقديم عبد الله ، جليلو عاشور ، بحرى فاطمة ، عراصى عيسى ، أمزيان كريمة ، الهبرى سميرة ، شيحى ميمون ، نيكروى نعيمة ، سنوسى زكية ، الرحمانى يوسف ، ملحاوى أبو قاسم ، رشيدى فاتحة ، كروج عبد الله ، قسوى حليمة ، بربسول محمد أمين ، بركانى يمينة وبوينفيف الهوارية.

لائحة بأسماء التلاميذ الناجحين بصفة نهائية في امتحان التخرج من سلك تكوين مسيرى الاشغال بمركز تكوين الاطر التقنية بوجدة
(السنة الدراسية 1987/1988)

شعبة الهندسة المدنية

مرتبين حسب الاستحقاق :

زمهوط الحسين ، امباركى عمرو ، بنعبو خالد ، بمعروف محمد ، قيوع كريمة ، الخالدى عبد الكريم ، الراحمى أمينة ، بركة حليمة ، الراحمى المصغرية ، بنكروم نجاة ، قندوسى عبد الغانى ، شعبانى يحيى ، حافظى مولاى أحمد ، وراوى المصطفى ، المرابط محمد ، ابربة عائشة ، حبيلى سميرة ، مسيردى ثورية ، ديرى يحيى ، حمى الحسن ، حمودة مالكة ، برقالة محمد وحميمات فاطمة.

لائحة بأسماء التلاميذ الناجحين بصفة نهائية في امتحان التخرج من سلك تكوين التقنيين بمركز تكوين الاطر التقنية بمراكش
(السنة الدراسية 1987/1988)

شعبة البنايات

مرتبين حسب الاستحقاق :

السويكى مولاى اسماعيل ، الدغستانى احمد ، ازريز عبد الرحيم ، شهوانى محمد ، اونزى الحسين بنبارى عبد الواحد ، الترابى عبد المجيد ، الرازن محمد ، عكاش عبد الله ، الطفلاوى لطيفة ، بوغالب مولاى محمد ، الجهورى خديجة ، البشراوى المصطفى ، الجنتى مريم ، بودحيم المختار ، صوامعى عبد اللطيف ، بلعضايلى محمد ، أيت الشيخ عبد الخالق ، بويسدال عبد الواحد وطالع ابراهيم.

***

شعبة الواد الحار والشبكات المتنوعة

مرتبين حسب الاستحقاق :

حبابو محمد ، بوخريص عبد الكامل ، الدالية نزهة ، بونيت محمد ، حنداش عبد الرحيم ، ناصرى عبد الفتاح ، بوتكايوت سيدى محمد ، أو الشيخ خديجة ، بجو عبد المجيد ، بلعز عبد الصمد ، مصلوحى وفاء ، بعوش ميمون ، العسرى صباح ، احلوش علال ، صالحى كريمة ، فائق بشرى ، بوسنة مريم ، المرسلى عبد العزيز ، الترابلسى محمد ، كرم بوشعيب وموحتة ثرية.

لائحة بأسماء التلاميذ الناجحين بصفة نهائية في امتحان التخرج من سلك تكوين مسيرى الاشغال بمركز تكوين الاطر التقنية بمراكش
(السنة الدراسية 1987/1988)

شعبة الهندسة المدنية

مرتبين حسب الاستحقاق :

أفكرن عبد العالى ، الصبار رشيدة ، بشيرى محمد ، الادريسى شافى ليلى ، المداغرى محمد ، بطيوى جمال ، اخليف رشيد ، اسبولى حسن ، بورزة خديجة ، الدقى عبد الرزاق ، احشمى محمد ، خليل عبد اللطيف ، قليس محمد ، بلبشير محمد ، بوريال فتيحة ، صافى خدوج ، قزرة التجانى ، البوعنانى حسن ، حارت محمد ، بنعسو خديجة ، فرزدق حسن ، جواد مينة والسبكى عبد الكريم.

لائحة بأسماء التلاميذ الناجحين بصفة نهائية في امتحان التخرج من سلك تكوين التقنيين بمركز تكوين الاطر التقنية بايموزار الكندر
(السنة الدراسية 1987/1988)

شعبة الواد الحار والشبكات المتنوعة

مرتبين حسب الاستحقاق :

حفيضى لحسن ، تهامى عمر ، صابحى نادية ، نبيل عبد الحى ، واعرب جمال ، الدراع زهور ، بلعياشى ادبة ، فاوزى نجية ، هرمو فاطمة ، الحمدوشى عبد الحق ، البنانى زهرة ، زروال عزيز ، عصراوى الحسن ، بلحج خديجة ، قيلول عبد الرحيم ، قرطيط بوزيان ، معروفى نعيمة ، بودلال محمد ، الرباوى الطيب ، عمارى الحسن ، بصونة عز الدين ، يغومنى يوسف وجكوى بنيونس.

***

شعبة البنايات

مرتبين حسب الاستحقاق :

عمالى رشيد ، بحر رشيد ، بوعصبية محمد ، خنوس عبد القادر ، دشة خالد ، مصلوحى عمر ، صلحة محمد ، بقادى رشيد ، زيات زبيدة ، نباوى مجيد ، السحمودى عبد العزيز ، تافزة أكرم الله ، الطيبى عبد العزيز ، الهامل خالد ، طاهرى سالم ، وقور الحسنية ، زحماني عبد القادر ، الرائس أمينة ، سعيدى عزيز ، اعلامن حسن ، بنهارى الحسين ، موسى محمد ، بالعمرى ميمون ، لقباقبى جيمن وزمضانى كمال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة بأسماء التلاميذ الناجحين بصفة نهائية في امتحان التخرج من سلك تكوين الرسامين بمركز تكوين الاطر التقنية بايموزار الكندر

(السنة الدراسية 1987/1988)

مرتبين حسب الاستحقاق :

عبد الله منير ، بوسجرة عبد اللطيف ، موجود لطيفة ، أزيوار بوعلام ، بقالي حسني ، زينون كريمة ، سويدي ميمون ، قدوري قاسم ، لحجاجي السهلي ، لغشم محمد ، ديواني ادريس ، يعقوبي نادية ، عنتر نادية ، زردالي ميمونة ، كوشيح ذهبية ، بوشخاشخ فتيحة ، الوالي فاطمة ، رمضاني عبد الرحيم ، بناجو عبد الرحمان ، لحسني نجاة ، طلسي خديجة ، سحليوا عائشة ، خلوة يحيى ، روكطي ميمونة وأوجدي عبد العزيز.

لائحة بأسماء التلاميذ الناجحين بصفة نهائية في امتحان التخرج من سلك تكوين التقنيين بمركز تكوين الاطر التقنية بالدار البيضاء

(السنة الدراسية 1987/1988)

شعبة الواد الحار والشبكات المتنوعة

مرتبين حسب الاستحقاق :

العطيم فتيحة ، الكرد نعيمة ، عيسى عبد الرحيم ، الزغاري فاطمة ، بوجبر محمد ، اطرغا لحسن ، الحساد عائشة ، زيان ادريس ، بنفتيح عائشة ، الفوق داوود ، سامط محمد ، كناه ادريس ، حمزان عبد اللطيف ، الغزالي محمد ، مديان عبد الرحيم ، أوعبل رشيد ، مرزاق نور الدين ، خياط محمد ، بحرون حميد ، جليب عبد الرحيم وعيار سعيد.

***

شعبة البنايات

مرتبين حسب الاستحقاق :

كردودي فؤاد ، ادريسي يزناسني سعيد ، أيت عبد النبي علي ، بوزكري حميد ، البانى الجبلالي ، عبادي محمد ، الرحماني الصقلي ثورية ، القسيم عبد الحق ، البركي نور الدين ، الورديغي عبد اللطيف ، قاسمي محمد ، أفزان محمد ، شاهدي نعيمة ، البيض سعيد ، المنقاد خالد ، البصوغي نور الدين ، حسنين مولاي عبد العزيز ، بواط عبد الحق ، وبشو حمو ، زهير رشيد وعبد المغيث عبد الله.

لائحة بأسماء التلاميذ الناجحين بصفة نهائية في امتحان التخرج من سلك تكوين الرسامين بمركز تكوين الاطر التقنية بالدار البيضاء

(السنة الدراسية 1987/1988)

مرتبين حسب الاستحقاق :

مركاوي محمد ، رباحي سعيد ، صابر جميلة ، طاهري نور الدين ، ادكاغ عبد الله ، لحلاوتي محمد ، بنعمر عبد الله ، كركوس عبد العزيز ، الجاهل يحيى ، المساعد خالد ، حباد عبد العزيز ، لشهب عمر ، السحمودي ادريس ، شكيرة عبد الرحيم ، جلولي يحيى ، عراض فؤاد ، وبومضل عبد القادر ، عسري نعيمة ، إيجو عبد الوهاب ، لعيون حسن ، بورزوة مينة ، ويجان توفيق ، عفري عبد العاطي ، بلالي عبد الله ، رفيق محمد وفرايد مصطفى.

نتائج مباراة لتوظيف مبرمجين في المعلوميات

(دورة 22 و 23 أكتوبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : وحمان جعفر ، الغوتي عائشة ، حاتم الوكيلي عبد الفتاح ، خلقي سعيد ، معلوق محمد ، حفير لحسن والعمراني نجات.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف مسيري آلة في المعلوميات

(دورة 23 أكتوبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : النميري سعيد ، فلايكي لحبيب ، الحضري محمد ، الدحايج بوسلهام ، متمم نعيمة ، العريف بوزيان ، التهراوي ليلى ، بنحيدا رشيدة ، عاتك مريم ، أوصالح سعيد ، شرقاوي رشيدة ، طحوني أنوار ، بومسمار بشرى ، الحشوان فوزية ، متقي محمد ، لغماري أحمد ، محرر الحسن ، مجنطي فاطمة ، الغالمي نزهة ، أو النصر زهرة ، الشركي بهيج ، الهاري حسن ، لودونة بديعة ، تغدة محمد ، المنتصر عبد الرحمان ، بنطوزير نور الدين ، سحيتة بوشعيب ، منكاوي حسن ، الشتيوي دريس وحميموش فاطمة الزهراء.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

(الاذاعة والتلفزة المغربية)

نتائج مباراة ولوج سلك المتصرفين المساعدين

(دورة فاتح يوليو 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : محمد مفتوح ، عبد الله شميم ، محمد فنيش ، مصطفى الابيض ، لحبيب عبد الرحيم ، نجيب الدزار وفريدة الرحماني.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة ولوج سلك محرري الادارات المركزية

(دورة فاتح يوليو 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : خديجة الجديد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة ولوج سلك المحررين (جميع الاصناف)

(دورة فاتح يوليو 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : فاطمة اليوسفي ، يحيى بنيس ، عبد العزيز غازي ، أحمد أخوادر ولبنى بنقدور.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية خاص بولوج مذيع من الصنف الاول

(دورة 20 يونيو 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بهية السحنوني ، محمد بحيري ، آسيا المبارك ، المحفوظ اقديم ، أحمد بن رحمون ، ليلى ماء العينين وسيدي محمد عبد الرحمان الشيخي.

نتائج مباراة ولوج درجة عازف

(دورة 20 ابريل 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوشعيب بلخياط ، محمد آيت هرور ، ادريس الحلوي ، عبد الواحد لشاب وأحمد توفيق الوادي.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة العازفين المنفردين

(دورة 20 يونيو 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عبد الكبير عمد ، رشيد الحجام ، الطاهر كمي ، عمر الزجاجي ، مصطفى أدلال ، ادريس علوي يزيدي وعبد الحي الطالبي.

وزارة الشبيبة والرياضة

(المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة)
طور نيل دبلوم المعهد

(دورة يوليو 1988)

السنة الاولى :

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب :

القادري سيدي خالد ، بلراب رضى ، زمراني سعيد ، أوزن حميد ، بوزيان مينة ، ايخلف بدر ، العطري مولاي المهدي ، الزاهر فوزية ، المولبي رضى ، البوزيدي حفيظة ، بنعشور سعاد ، المقري حياة ، ستري عبد الهادي ، ميكو صلاح السيد ، نوار ثورية ، بابا قويدر ، شناش بشرى ، ضاوي أحمد ، كواي خديجة ، العكيري عبد الكبير ، البوعناني عتيقة ، بوطالب مريمة ، قاسمي عبد الواحد ، شعباني سعاد ، جمال ابراهيم ، عارف امينة ، البقالي فاطمة ، عيادة محمد ، الفلكي عبد الحق ، بوفاطمة عبد الحق ، زيان عبد الحميد ، محوت محمد ، صطورة أحمد وبنشابة عبد الاله.

الموظفون :

لطيفة الركراكي ، الحاميدي الحبيب ، العانكري بن سالم ، الشرقاوي بليصري محمد ، آيت ناصر لحسن والورياكلي زهرة.

شعبة الرياضة :

لزغم مينة ، مومن محمد ، ظافر مريم ، العنيكري عبد المجيد ، معوني رشيد ، رحمة الله احمد ، سلمان محمد ، الموحيد خالد ، زهري فائزة ، الرحموني لطفي ، بنطلحة نجاة ، القبي يونس ، بوشتة محمد ، الديوري هشام ، السكتيوي عبد الهادي ، الجديدي محمد فريد ، بوكرين نادية ، داحة سيدي خالد ، لبلاوي يوسف ، جندوب محمد نجيب ، باخوي خليل ، بلاوي حسن ، بكار محمد ، لوداري حسن ، باعزيز عبد العزيز ، وركة محمد ، العنبري عبد الله ، العمراني ليلى ، الدغمي هشام ، الرايس محمد ، السحيري زاهرة ، البستاني بشرى ، بنجادي محمد ، اكسو محمد ، التدميري حياة ، زيان الولانتي رضوان ، شوعا المصطفى ، التكموتي محمد جعفر والجنان نادية.

الموظفون :

بوركة عبد القادر.

الامانة العامة للحكومة

نتائج مباراة ولوج درجة محرر (السلم 8)

(دورة 3 ديسمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق والترتيب :

لائحة (أ) : عبد الرحيم سميح ، عبد الكريم غلاب ، أنوار التازي ومينة بنحجو.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : خديجة الشرادي ، زهراء صاقطة ، السعدية اليزيدي ، ومحمد بن ادريس الصادقي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3)

(دورة 3 ديسمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق والترتيب :

1 – شعبة الادارة

عائشة اقنور ، بوجمعة الرفتاني ، وفاء بنعياد ، وفاء لمعلم ، مريم البلغمي ، ثريا بنواحشي ، عزيزة الشبيهي القدوري وحسن أعدي.

2 – شعبة الضرب على الآلة الكاتبة

فاطمة بنسالم ، سعاد عز الدين ، رشيدة الرجراجي وفوزية العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.